

المسألة الثانية : جواز قطع طواف التطوع .

أولاً: الآثار الواردة في المسألة :

قد وردت فتوى عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل على جواز قطع الطواف ، وهي كالتالي :

- عن ابن عباس قال : الصدقة تطوعاً ، والصلاة ، والصوم ، والطواف : إن شاء أتم ، وإن شاء قطع ⁽¹⁾.

ووردت آثار أخرى تدل على لزوم إتمام الطواف ، وهي على النحو الآتي :
- عن الحسن وقتادة ⁽²⁾ وابن سيرين : في الرجل يفتح الطواف تطوعاً ، ثم يقطعه ، قالوا : يقضي طوافه ⁽³⁾.

- عن الحسن : في رجل تعرض له الحاجة قال : يقطع طوافه و يستأنف ⁽⁴⁾.

ثانياً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ظاهر ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز قطع طواف التطوع ، وعدم لزوم قضاءه أو إتمامه ، و بيان هذه الفتوى هو أنه عندما سُئل عن قطع صيام التطوع أجاب أن لا بأس بذلك ، وضرب لذلك مثلاً منها : رجل طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه ، فله ما احتسب ⁽⁵⁾ ، وروي عنه

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحج ، باب الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً (681/8) ، رقم (15585) .

⁽²⁾ سبقت ترجمته ص 84 .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحج ، باب الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً (681/8) ، رقم (15586) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحج ، باب الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً (682/8) ، رقم (15594) .

⁽⁵⁾ أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الصوم والصلاة والعيدين والإستسقاء وغيرها (85/1) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (271/4) ، رقم (7767) .

أيضاً أنه قال : من طاف شيئاً من طوافه تطوعاً ، ثم بدا له أن يقطعه فليقطعه (6).

وبذلك يتضح أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه (1).

وأما ما أفتى به بعض التابعين في قضاء الطواف لمن افتتح الطواف ، ثم قطعه ، فيدل على أن المندوب عندهم يلزم بالشروع فيه ؛ لأن الفتوى بقضاء الطواف لمن ابتداء الطواف ثم قطعه ، وفتوى استئناف الطواف لمن طاف أشواطاً ، ثم قطعه للحاجة ، يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام .

(6) ذكر هذا الأثر محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة ، ذكر من يقطع عليه الطواف بصلاة مكتوبة أو غيرها (294/1) ، رقم (608) .

(1) قد وردت آثار عن بعض التابعين تفيد جواز قطع طواف التطوع ، كسفيان الثوري ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء .

ذكر صاحب كتاب المبدع أثراً عن سفيان الثوري فقال : (قال : عبد الرزاق رأيت سفيان إذا كثر عليه أصحاب الحديث تركهم ، ودخل في الطواف فطاف شوطاً أو شوطين ، ثم يخرج ويدعهم ، علم منه أنه لا يلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع) (59/3) ، وانظر : الفروع (101/1) .

وأخرج ابن جعد في مسنده هذا الأثر بلفظ (سبوعاً أو سبوعين) (269/1) ، رقم (1784) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج قال : أخبرني كثير بن كثير أنه طاف مع سعيد بن جبير فقطعت الصلاة بهما وقد بقي لهما طوافان ، فلم يعد سعيد لهما ، وانصرف على خمسة أطواف . كتاب المناسك ، باب القراءة في الطواف والحديث (52/5) ، رقم (8969) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عمن طاف مع أبي الشعثاء فقطعت به الصلاة ، وقد بقي له من طوافه ، فلم يعد لما بقي ، وحسبت أنه انصرف على خمسة أطواف . كتاب المناسك ، باب القراءة في الطواف والحديث (52/5) ، رقم (8969) . وذكر هذا الأثر محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة عن سعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، في ذكر من يقطع عليه الطواف بصلاة مكتوبة أو غيرها (271/1) ، رقم (544) .